من فقه فاتحة الكتاب

الأحكام الفقهية المتعلقة بالبسملة

د . سيف رجب قزامل

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بطنطا ـ فرع جامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد ..

فمما دعانى الى هذا البحث ما لمسته من حاجة كل مسلم ومسلمة الى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة واقتصرت هنا على ذكر أحكام البسملة ، داعيا الله أن يوفقنى لاتمام ما شرعت فيه ، وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه ، وأن يعصمنى من الزلل . انه سميع مجيب الدعاء .

خطة البحث :

سوف أعرض البحث فى عدة مطالب على الوجه التالى :

المطلب الأول : معانى مفردات البسملة .

المطلب الثانى : مشروعية البسملة وبيان فضلها .

المطلب الثالث : الاختلاف الفقهى فى عد البسملة آية من الفاتحة .

المطلب الرابع : قراءة البسملة أول الفاتحة فى الصلاة .

المطلب الخامس : تكرار البسملة فى كل ركعة .

المطلب السادس : الجهر بالبسملة .

المطلب الأول : معانى مفردات البسملة(١)

بسم : الاسم هو : ما دل على معنى معين فى نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، وهو ينقسم الى اسم عين وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمر ، والى اسم معنى وهو الدال على ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديا كالعلم أو عدميا كالجهل(٢) .

والاسم مشتق من السمو بمعنى العلو والرفعة ، لأن التسمية تنويه بالمسمى فالمحذوف لام الكلمة وعوض عنها بهمزة الوصل .

ويرى بعضهم أنه مشتق من وسم وعلى ذلك فالمحذوف فاء الكلمة(٣) والراجح الرأى الأول لوجوه منها : أنه لو كان مشتقا من وسم لقيل فى التصغير : وسيم ، وفى الجمع أوسام ، ولكان الفعل منه وسمت ، ولما كان الأمر على غير ذلك - اذ تصغيره : سمي وجمعه : أسماء « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها »(٤) .

---

(١) البسملة مصدر بسمل ، يقال : بسمل الرجل اذا قال: بسم الله أو كتبها ، ثم صار حقيقة عرفية فى (بسم الله الرحمن الرحيم) . ومن ذلك كما يقول الماوردى : سمعل اذا قال : انسلام عليكم ، وحوقل : اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ، وهلل : اذا قال لا اله الا الله،وحمدل: اذا قال : الحمد لله . وهيصل اذا قال : حى على الصلاة . حى على الفلاح .. الخ .

انظر : الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٧ ، أحكام القرآن للهراسى ص ٢٣٨ ، لسان العرب جـ ١ ص ٥٦ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٩ .

(٣) تفسير الرازى جـ ١ ص ١١٥ .

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

والفعل منه : سميت دل ذلك على أنه مأخوذ من السمو لا من وسم(٥) .

والباء اما أن يراد بها الاستعانة أو المصاحبة أو غيرهما ، وقد رجح الألوسى أنها للاستعانة ، لأن فى ذلك من الأدب والاستكانة واظهار العبودية ما ليس فى دعوى المصاحبة ولان فيها تلميحا من أول وهلة الى اسقاط الحول والقوة ، ونفى استقلال قدرة العبادة وتأثيرها(٦)

والباء تتعلق بمضمر مناسب للمقام سواء أكان فعلا أم اسما وسواء أكان كل منهما متقدما أم متأخرا أى ابدأ باسم الله أو باسم الله أبدأ ، أو ابتدائى باسم الله ، وباسم الله ابتدائى .. الخ .

ومن قدر المتعلق به اسما فنحو قوله تعالى : « وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربى لغفور رحيم »(٧) ومن قدره فعلا فنحو قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق »(٨) .

وحذف ما يتعلق بالباء لأنه معرض لا ينبغى أن يقوم فيه سوى ذكر الله سبحانه وتعالى(٩) .

وذكر البعض(١٠) تفسيرا لحذف الألف من (باسم) هنا واثباتها فى « اقرأ باسم ربك » لأن كلمة « بسم الله » مذكورة فى أكثر الأوقات عند أكثر الأفعال ، فلأجل التخفيف حذفوا الألف ، بخلاف سائر المواضع فان ذكرها قليل . وقيل غير ذلك .

---

(٥) روح المعانى للألوسى جـ ١ ص ٥٢ ، الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٣١١ ط دار المعارف بيروت . تفسير البحر المحيط لأبى حيان جـ ١ ص ١٤ ط دار الفكر العربى .

(٦) روح المعانى جـ ١ ص ٤٧ .

(٧) آية ٤١ سورة هود .

(٨) آية ١ سورة العلق .

(٩) تفسير الطبرى جـ ١ ص ٣٨ .

(١٠) انظر الفخر الرازى فى تفسيره جـ ١ ص ١١٣ .

الله : علم على الرب تبارك وتعالى ، ويقال انه اسم الله الأعظم لأنه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى : » هو الله الذى لا اله الاهو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم .. الآيات(١١) .

فاجرى الأسماء لباقية كلها صفات لله(١٢) .

واختلف فى كونه جامدا أو مشتقا ، ذهب فريق الى أنه جامد لا اشتقاق له بدليل دخول حرف النداء عليه . فتقول : يالله وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف ، بدليل أنك لا تقول . يالرحمن ولا يا الرحيم ، وذهب آخرون الى أنه مشتق على خلاف بينهم فى أصل الاشتقاق ، فيرى بعضهم أنه مشتق من الاله حذفت الهمزة وأدغمت اللام الأولى فى الثانية كما فى قول الله تعالى (لكنا هو الله ربى)(١٣) أى لكن أنا ، والاله : اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق ، وأما الله فمختص بالمعبود بحق ولم يطلق على غيره(١٤) .

الرحمن الرحيم : (الرحمن) : فعلان من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر ، (والرحيم) فعيل من رحم أيضا كمريض وسقيم من مرض وسقم(١٥) وهما اسمان من أسماء المولى جل وعلا مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ـ عند الجمهور .

والرحمة : معنى يلم بالقلب فيبعث صاحبه ويحمله على الاحسان لغيره ، وهو محال على الله تعالى بالمعنى المعروف عند البشر لأنه فى البشر

---

(١١) آية ٢٢ وما بعدها سورة الحشر .
(١٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٩ . التعريفات للجرجانى ص١٩ .
(١٣) من الآية ٣٨ سورة الكهف .
(١٤) وهناك أقوال أخرى كثيرة فى أصل الاشتقاق ، انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٩ ، الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٣٥ ، البحر المحيط لأبى حيان جـ ١ ص ١٥ ، الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(١٥) الكشاف جـ ١ ص ٤١ .

ألم في النفس شفاؤه الاحسان والله منزه عن الآلام والانفعالات ، فالمعنى المقصود بالنسبة اليه من الرحمة أثرها وهو الاحسان(١٦) .

واختلف المفسرون هل الرحمن والرحيم بمعنى واحد أم لا ؟

فيرى بعضهم أنهما بمعنى واحد كندمان ونديم ، وعلى هذا التفسير ما هو سر جمعهما معا ، فقيل الكلام على التوزيع أى رحمان الدنيا،ورحيم الآخرة ، وقيل : بالعكس ، وقيل : لأهل السماء ولأهل الأرض ، وقيل: غير هذا(١٧) .

ويرى الجمهور أن المعنى مختلف اذ ليس بناء فعلان كفعيل ، فالرحمن خاص الاسم عام الفعل (والرحيم) عام الاسم خاص الفعل أى أن الرحمن اسم عام فى جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى .

يوضح ذلك قول الله تعالى (ثم استوى على العرش الرحمن)(١٨) وقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى)(١٩) فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته .

والرحمن اسم خاص به سبحانه لم يسم به غيره كما قال تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى »(٢٠) .

ولما تجرأ مسيلمة الكذاب وتسمى برحمان اليمامة كساه الله جلباب الكذب وشهر به فصار لا يقال الا مسيلمة الكذاب . وهذا بخلاف اسم (الرحيم) فهو عام الاسم خاص الفعل ، فانه وان كانت الرحمة الحقيقية لا تكون الا منه وبه ويمكن أن يوصف به غير الله كما فى قول الله

---

(١٦) تفسير سورة الفاتحة للشيخ / محمد رشيد رضا . طبع الزهراء للاعلام العربى ص ٢٧ نهاية المحتاج للرملى ج ١ ص ٢٢ .

(١٧) النهر المادّ لأبى حيان (على هامش البحر المحيط) ج ١ ص ١٦ ، ١٧ .

(١٨) من الآية ٥٩ من سورة الفرقان .

(١٩) سورة طه آية ٥ .

(٢٠) سورة الاسراء آية ١١٠ .

تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »(٢١) وأيضا فان رحمته سبحانه وتعالى تخص المؤمنين فى الهداية لهم واللطف بهم ، يقول تعالى « وكان بالمؤمنين رحيما » وعلى ذلك فالرحمن يتناول جلائل النعم ، والرحيم يتناول ما دق منها ولطف ، ويرى البعض أن جهة المبالغة مختلفة ، فمبالغة فعلان (رحمن) من حيث الاستيلاء والغلبة ، ومبالغة فعيل (رحيم) من حيث التكرار والوقوع بمحال الرحمة .

وقال البعض : (الرحمن بجميع خلقه فى الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة و (الرحيم) بالمؤمنين .

وقال البعض : « الرحمن » اذا سئل أعطى ، و (الرحيم) اذا لم يسأل غضب .

وقال البعض : الرحمن : المنعم بما لا يتصور جنسه من العباد . و (الرحيم) « المنعم بما يتصور جنسه من العباد »(٢٢) الخ .

ويقول الشيخ محمد رضا : ومعنى البسملة فى الفاتحة أن جميع ما يقرر فى القرآن من الأحكام والآيات وغيرها هو الله ومنه وليس لأحد غير الله فيه شىء(٢٣) .

---

(٢١) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٢٢) انظر البحر المحيط جـ ١ ص ١٧ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١ ، الجامع للقرطبى جـ ١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، أضواء البيان جـ ١ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢٣) تفسير الفاتحة للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٦ .

المطلب الثانى : مشروعية البسملة وبيان فضلها

البسملة من سنن المرسلين :

اذ كانوا يبدأون أقوالهم وأفعالهم بها يقول تعالى مخبرا عن نوح عليه السلام : وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربى لغفور رحيم (١) ويقول سبحانه وتعالى مخبرا عما خطه سليمان عليه السلام فى مطلع الخطاب الذى أرسله مع الهدهد الى بلقيس ملكة سبا حيث جاء فيه : انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وأتونى مسلمين .(٢) .

بل كان العرب فى جاهليتهم يبدأون كتاباتهم بباسمك اللهم وقد كتبتها قريش فى صحيفة مقاطعة بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولما رفضت قريش كتابة بسم الله الرحمن الرحيم فى صلح الحديبية وقالوا لا نعرف الرحمن ولا الرحيم رضوا بكتابة باسمك اللهم ، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكتب فى بادىء الأمر على رسم قريش (باسمك اللهم) حتى نزل قول الله تعالى : وقال اركبو فيها بسم الله مجريها ومرساها) فكتب (بسم الله) حتى نزل قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فكتب (بسم الله الرحمن) فلما نزل قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) كتب مثلها(٣) .

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على البدء بالبسملة فى كل قول أو عمل ، فلقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو

---

(١) الآية ٤١ من سورة هود .
(٢) الآية ٣٠ ، ٣١ من سورة النمل .
(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١ . روح المعانى جـ ١ ص ٢٩ تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٠٥ ، السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص ٢٣٨ ، جـ ٣ ص ١٧١ .

لتطع ، وفى رواية (فهو أبتر) أى ناقص غير تام ، وان تم حسا(٤)، ومن تلك الأمور التى خصها الرسول صلى الله عليه وسلم بذكر البسملة ما يلى :

١ - (اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشا ، واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم(٥) .

٢ - وعن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك .(٦) .

٣ - من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له : حسبك هديت وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشياطين .

٤ - (ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره) فقال حين يخرج : بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله ، الا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج .

٥ - لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله اللهم

---

(٤) هذا الحديث أخرجه الخطيب ٧٧/٥ فى تاريخ بغداد والسبكى ٦/١ فى طبقات الشافعية . قال الشيخ الامبابى . ضعيف جدا انظر ارواء الغليل ٢٩/١ . أحكام البسملة للفخر الرازى تحقيق الأستاذ مجدى ابراهيم ص ١٨ هامش ١ .

(٥) رياض الصالحين ص ٢١٣ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ ١ ص ١٠ .

(٦) متن صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٩٩١ ، رياض الصالحين ص ٢١٣ .

جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا(٧) هذا قليل من كثير .

ومما ينبغى التنبيه عليه بهذه المناسبة أن الفقهاء قد اختلفوا فى جواز بدء الشعر بالبسملة وذلك بعد اتفاقهم على أن الشعر المحتوى على وعظ أو علم فانه يدخل فى كتب العلم ،، ونى غير الشعر المحرم . ويستحب البدء بالبسملة فى أوله ، أما خلافهم ففى الشعر المحرم ، ولهم فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : أنه لا يجوز ، واستندوا الى بعض الآثار منهاماروى عن الزهرى قال : مضت السنة ألا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم .

الرأى الثانى : أنه يجوز واستند أصحاب هذا الرأى الى بعض الآثار منها ما روى عن سعيد بن جبير قال : لا يصح كتاب الا أوله بسم الله الرحمن الرحيم وان كان شعرا(٨) .

وهناك مواضع يرى بعض الفقهاء وجوب البدء فيها بالبسملة .

ولنأخذ منها هنا على سبيل المثال : الوضوء والصيد والذبح :

ففى الوضوء يروى أبو هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)(٩) .

وفى الصيد : عن عدى ابن حاتم أنه صلى الله عليه وسلم قال له: اذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ، فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتل ، وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله ... »(١٠) .

---

(٧) متن صحيح البخارى جـ ٤ ص ١١١ .

(٨) فتح البارى جـ ١ ص ٢٦ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ ١ ص ١٠ ، مواهب الجليل جـ ١ ص ١١ ، سنن الدارقطنى جـ ١ ص ١٧١

(٩) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٥ ، سبل السلام جـ ٤ ص ١٦٧

وفي الذبح : يقول تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »(١١) .

ويقول « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف .. »(١٢) .

ولا يتسع المقام لعرض أدلة الآراء المختلفة ومناقشاتها ، وبيان الرأى المختار ، انما الغرض التنبيه على ما للبسملة من منزلة رفيعة وأهمية كبيرة حتى قيل بوجوب البدء بها فى بعض المواطن ولو من بعض وجهات النظر .

ولا اقل من أنه اتباع للسنة الشريفة ومخالفة عن سبيل أهل العناد والشرك الذين يستعينون بالهتهم ومعبوداتهم ، وأيضا ففى البدء بالبسملة اشباع لما يجده المبسمل فى نفسه من الحاجة الى طلب العون والتوفيق من الله والتبرؤ من حوله وقوته الى حول الله وقوته .

وأيضا : فان البسملة من ذكر الله تعالى ، ولا يخفى فضل الذكر وما أعده الله للذاكرين(١٣) وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أن البسملة اسم من أسماء الله وما بينها وبين اسم الله الأكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب(١٤) .

وأيضا فان البدء بها مفزع الخائف وأنس للسامع وافراد لله بالألوهية ، واعتراف بالنعمة ، واستغاثة بالله ، وعباده له ، وفيها اسمان من أسمائه سبحانه وتعالى لا يسمى بها غيره . وهما : الله والرحمن(١٥) كما أنها تصغر الشيطان وتحقره لما رواه أحمد فى مسنده عن

---

(١١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(١٢) من الآية ٣٦ من سورة الحج - وانظر سبل السلام ج ٤ ص ١٦٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤٨ .

(١٣) فتح البارى ج ١ ص ٢٥ .

(١٤) المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٥٥٢ .

(١٥) انظر أحكام القرآن للهراسى ج ١ ص ٦٠٤ وانظر كتاب البسملة للشيخ ابراهيم بن محمد الضبيعى ص ٨ وما بعدها ط دار السياسة بالسعودية .

عاصم قال سمعت أبا تميمة يحدث عن رديف النبى صلى الله عليه وسلم قال : عثر بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقل تعس الشيطان . فانك اذا قلت تعس الشيطان تعاظم وقال : بقوتى صرعته ، واذا قلت : بسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب(١٦) .. الخ .

المطلب الثالث

الاختلاف الفقهى فى عد البسملة آية من الفاتحة

تمهيد :

لا خلاف بين علمائنا فى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » فى قوله تعالى « انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم » هى بعض آية من القرآن(١) « كما لا خلاف بينهم فى أن بسم الله فى قول الله تعالى « وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها » بعض آية ثم لا خلاف بينهم أيضا فى أن البسملة ليست آية من سورة التوبة .

موضع الخلاف :

غير أنهم اختلفوا هل هى آية من الفاتحة أم لا ، واليك أشهر الآراء(٢) مع شىء من الاستطراد ويشمل غير الفاتحة تتميما للبحث .

---

(١٦) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٨ .

(١) ومع كون البسملة هنا بعض آية فان ذلك لا يمنع القول كونها آية تامة فى الفاتحة بدليل أن قول الله سبحانه وتعالى (الرحمن الرحيم) فى أضعاف الفاتحة هو آية تامة ، وليست بآية تامة فى البسملة أولها ومن هذا القبيل أيضا قول الله سبحانه وتعالى (الحمد لله رب العالمين) هو آية تامة فى الفاتحة ، وهو بعض آية فى قول الله تعالى : « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .

من الآية ١٠ من سورة يونس .

انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٢ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٨ . أحكام البسملة للمفخر الرازى ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) ذكر الألوسى عشرة آراء للعلماء فى البسملة (روح المعانى جـ ١ ص ٣٩) وانظر تفسير أبى السعود ١/٩٢٨ .

الرأى الأول :

أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة وهو للشافعية(٣) والامامية ورواية عن أحمد ورواية للظاهرية والراجح للاباضية وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وابن المبارك واسحاق ومكحول وأبى عبيد وغيرهم(٤) .

الرأى الثانى :

أن البسملة آية من الفاتحة فقط ، وهو عن بعض الشافعية .

وحكى عن الامام أحمد ، واسحاق وأبى عبيد ، وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ،، وحكاه الخطابى عن أبى هريرة وسعيد ابن جبير ، وروى عن على بن أبى طالب والزهرى وغيرهم(٥) .

الرأى الثالث :

أن البسملة ليست آية لا من الفاتحة ولا من أية سورة أخرى وهو للحنفية والمالكية ، ورواية عند كل من الشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية وقال به الأوزاعى وعبد الله بن معبد الزمانى وغيرهم(٦) .

وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فى سبب اثباتها فى المصحف فى أول السور على قولين :

---

(٣) غير أن الشافعى اختلف قوله فيما عدا الفاتحة فى كون البسملة آية من كل سورة المجموع جـ ٣ ص ٣٣٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٣ ، كفاية الأخيار جـ ١ ص ٦٥ ، المغنى جـ ١ ص ٤٨٠ حواشى المقنع جـ ١ ص ١٤٢ المحلى جـ ٢ ص ٢٥٣ ، النهاية للطوسى جـ ١ ص ٧٦ ، شرائع الاسلام جـ ١ ص٨١، شرح الغليل وشفاء العليل ١٣٤/٢ .

(٥) نيل الأوطار جـ ٢ص ٢١٨ ، المجموع جـ ٣ ص ٤٣٤ ، وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٦ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٢ بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٣ ، المبسوط ١٥/١ أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢ مواهب الجليل جـ١ ص ٥٤٤ ، الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٥١ ، سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٥٠ (ويراعى أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم حول كونها آية من القرآن أم لا) انظر تفسير أبى السعود جـ ١ ص١٢٨ .

الأول : أنها ليست من القرآن ، وانما كانت كتبت للفصل بين السور ، وهذا الفصل قد صار الآن معلوما فلا حاجة الى اثباتها الآن . ومنهم من يقول : فعم ولكن اثباتها فى المصاحف واجب ولا يجوز تركها . والقول الثانى : انها من القرآن ، وقد أنزلها الله تعالى ، ولكنها آية مستقلة بنفسها ، وليست من السور . وهؤلاء فريقان : منهم من قال : ان الله تعالى كان ينزلها فى أول كل سورة على حدة . ومنهم من قال : لا ، بل أنزلها مرة واحدة ، وأمر باثباتها فى أول كل سورة(٧) .

« سبب الخلاف »

وسبب اختلاف الفقهاء فى كون البسملة آية من الفاتحة أم لا هو تعارض الآثار كما سنرى(٨) .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بأدلة كثيرة منها :

١ - من السنة :

(أ) بما روى عن أنس - رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت على آنفا سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . انا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . ان شانئك هو الأبتر . ثم قال : أتدرون ماالكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : انه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء

---

(٧) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ٢١٢ والرأى الأول جدير بالاهمال لأن مقتضاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم - حاشاه - لم يبلغ الرسالة له كما ينبغى ، وأن أصحابه كانوا مضللين اذ وضعوا فى نصوص القرآن ما ليس منه .

(٨) سبل السلام ج ١ ص ١٢٤ ؛ بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥ ، ٣٣٣ .

فيختلج العبد منهم فاقول : رب انه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك ونزلت على آنفا : أى قريبا ، فيختلج العبد : أى يجتذب ويقتطع. وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها(٩) .

(ب) بما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، انها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم احداها(١٠) رواه النسائى وابن خزيمة .

وفى رواية عن أبى هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها(١١) .

(جـ) بما روى عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين . فقال الناس: آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، واذا قام من الجلوس فى الاثنتين، قال : الله أكبر واذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد دل ذلك الحديث على أن البسملة آية من الفاتحة(١٢) .

(د) بما رواه الدارقطنى بسنده عن عبد الله بن أبى مليكه عن أم سلمة (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

---

(٩) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٨٨ ، سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٤ احكام البسملة للرازى ص ٤٩ جـ ٣ ص ٣٣٦ .

(١٠) سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣١٢ ، سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٦ المجموع جـ ٣ ص ٣٣٧ ، المغنى جـ ١ ص ٤٨٠ .

(١١) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٦ .

(١٢) سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٤ ، سنن البيهقى جـ ٢ ص ٢٤٦ ابن حيان (١٧٩٨) ، سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٥ ، الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٣ .

كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين)(١٣) .

(هـ) **بما روى عن قتادة** قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : **كانت قراءته مدا** ، ثم قرا : بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم(١٤) .

(و) **بما روى عن ابن عباس قال** : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم(١٥) .

(ز) **بما روى أن الرسول** صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها(١٦) .

ووجه الدلالة :

من تلك الأحاديث أنها بمجموعها تؤازر بعضها بعضا فى اثبات أن البسملة آية من الفاتحة ، ومن كل سورة(١٧) .

كما استدلوا من الآثار بما يلى :

(أ) بما أخرجه الواحدى عن ابن عمر قال : قال : نزلت بسم الله الرحمن الرحيم فى كل سورة(١٨) .

---

(١٣) سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣١٢ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٥ ، المغنى جـ ١/٤٨٧ .

(١٤) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٤ ، البخارى ٦/٢٤١ ، الحاكم ١/٢٣٧ .

(١٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٨ ، المجموع جـ ٣ ص ٣٣٧ وأبو داود ٧٨٨ ، الحاكم ١/٢٣١ بنموه وصححه المجموع جـ ٣/٢٣٧ .

(١٦) الطبرى جـ ٧ ص ٣٧ ، البيهقى جـ ٢ ص ٤٥ ، الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ ١ ص ٤٢٣ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٥٧ .

(١٧) المجموع جـ ٣ ص ٣٣٧، ٣٣٨ ، أحكام البسملة للرازى ص ١٤٨ .

(١٨) الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ ١ ص ٧ .

(ب) بما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقول : ما كتبت فى المصحف الا لتقرأ(١٩) .

(جـ) بما أخرجه الثعالبى عن على كرم الله وجهه أنه كان اذا افتتح السورة فى الصلاة يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقول : من ترك قراءتها فقد نقص ، وكان يقول : هى تمام السبع المثانى(٢٠).

(د) بما رواه الدارقطنى بسنده عن عبد خير قال : سئل على رضى الله عنه عن السبع المثانى فقال : (الحمد لله) فقيل له : انما هى ست آيات فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم) آية (٢١) .

٣ - كما استدلوا بالاجماع قبل طرو الخلاف :

ذلك أن الصحابة أجمعوا على اثبات البسملة فى المصحف فى أوائل السور ، سوى سورة براءة - بخط المصحف ، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغرورين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة رضى الله عنهم ، ومما يؤيد ذلك أن الصحابة لم يثبتوا الاستعاذة ولا التأمين فى المصحف مع أنه صح الأمر بهما ، حتى الحجاج انما كتب الأعشار وتراجم السور بشكل مختلف (٢٢) .

٤ - بالمعقول : وهو أن قراءة التسمية قبل الفاتحة واجبة ، فوجب كونها آية منها ، بيان ذلك أن أبا حنيفة يسلم أن قراءتها أفضل ، واذا كان الأمر كذلك فالظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأها

---

(١٩) المرجع السابق .
(٢٠) المرجع السابق .
(٢١) سنن الدارقطنى جـ ١ ص٣١٣.
(٢٢) المجموع جـ ٣ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص١٥٧ تفسير النيسابورى جـ ١ ص ٢٧٦ ، روح المعانى جـ ١ ص ٤٠ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ ص ١٣٠ ، سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣٠٢ ، أحكام البسملة للفخر الرازى ٢٣ ، ٢٤ .

فوجبت قراءتها لذلك ، واذا ثبت الوجوب . ثبت أنها من السورة لانه لا قائل بالفرق(٢٣) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

هؤلاء تمسكوا بطرف مما للفريق الأول ، وبطرف مما للفريق الثالث .

وقد وضح من سرد أدلة أصحاب الرأى الأول ما يوضح دعواهم خاصة اجماع الصحابة قبل طرو الخلاف (وهو الحجة الدامغة) على اثبات البسملة فى المصحف وقد كتبت فى المصحف الامام (الذى بقى عند سيدنا عثمان رضى الله عنه) فى أول الفاتحة ، ولم توجد سورة قبلها ، مما يدل على أن البسملة آية من الفاتحة(٢٤) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلى :

١ - من السنة :

٣ - بما روى عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وفى ثالثة (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها) .

وفى رواية قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . فلم نسمعها منهما(٢٥) .

---

(٢٣) روح المعانى للألوسى جـ ١ ص ٤١ .

(٢٤) تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٤ .

(٢٥) سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٥ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص

(ب) **بما روى عن أبى هريرة** رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ... الحديث .

ووجه الدلالة :

أن الفاتحة سبع آيات بالاجماع فى أولها ثلاث آيات ثناء أولها الحمد لله ، وفيها ثلاث آيات دعاء ، أولها : (اهدنا الصراط المستقيم) ، والرابعة متوسطة وهى (اياك نعبد واياك نستعين) ولم تذكر البسملة فى الحديث ، ولو كانت من الفاتحة لذكرت(٢٦) .

ولم يتحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصف وآيات الدعاء تكون اثنتين ونصفا(٢٧) .

فقد دل هذا الحديث والذى قبله على أن البسملة ليست آية من الفاتحة واذا لم تكن من الفاتحة فليست من غيرها بالأولى .

(جـ) **بحديث عائشة** رضى الله عنهما فى مبدء الوحى : ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم .

ولم يذكر البسملة فى أولها(٢٨) رواه البخارى ومسلم .

(د) **بما روى عن أبى هريرة** عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهى تبارك الذى بيده الملك . رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

ومثل ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا : ان سورة الكوثر ثلاث آيات . والعدد يزيد آية لو كانت الفاتحة آية من كل سورة عدا براءة .

---

(٢٦) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٩ .

(٢٧) المغنى جـ ١ ص ٤٨٢ ، سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٥ - ١٣٧ - الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٤ .

(٢٨) المجموع جـ ٣ ص ٣٣٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٣/١ .

(هـ) **بما روى عن ابن عبد الله بن مغفل قال** : سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال يا بنى : اياك والحدث قال : ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان أبغض اليه حدثا فى الاسلام منه) فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين » رواه الخمسة الا أباداود(٣٠) .

(و) **بما روى عن عائشة** أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين(٣١) .

٢ ـ من الآثار :

(أ) بما روى عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه : ما حملكم على أن عمدتم الى براءة وهى من المئين ، والى الانفال وهى من المثانى فجعلتموهما فى السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم ؟) قال عثمان : كان النبى صلى الله عليه وسلم عندما ينزل عليه الآيات يدعو بعض من كان يكتب له ، فيقول : ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها ، فمن هنا وضعتهما فى السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) .

---

(٢٩) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٧ ، سنن النسائى ج ٢ ص ١٣٥ ، سنن الترمذى ٣٠٥٣ ، مسند الامام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩ ، ٣٢١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢ .

(٣٠) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٣ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٤ .

(٣١) العدة ج ٢ ص ٢٧١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦ ، تفسير النيسابورى ج ١ ص ٧٧ ، المبسوط ١٦/١ .

(٣٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠ .

ووجه الدلالة :

أن عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يذكر أن البسملة من السورة وانما ذكر أنه كان يكتبها للفصل بين السورة وبين غيرها لا غير(٣٢) .

والمئين : أى التى زادت آياتها على المائة أو قاربتها وهى ما وليت الطوال . ولقد دل هذا الأثر على أن وضع سورة الأنفال وبراءة ليس بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو الراجح فى سائر السور ، بل هو اجتهاد من عثمان رضى الله عنه ، لتشابه قصتهما ففى صدر سورة براءة تفصيل للاجمال الوارد فى سورة الأنفال فى قول الله تعالى « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » (من الآية ٥٨) وآيات الأمر بالقتال فى سورة التوبة متصلة بقوله تعالى فى سورة الأنفال (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...) الآية (من الآية ٦٠) الى غير ذلك من وجوه التناسب(٣٣) .

(ب) بما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال : البسملة تيجان السور . وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها(٣٤)

(هـ) بما روى أنه سئل الحسن عن ، بسم الله الرحمن الرحيم) قال فى صدر الرسائل ، وقال أيضا لم تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) فى شىء من القرآن الا فى (طس) « انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم »(٣٥) .

٣ - بالمعقول وذلك من وجوه :

منها أن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان الامام مالك ولم يقرأ فيه أحد قط (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعا للسنة(٣٦) .

---

(٣٣) انظر أسرار ترتيب القرآن للسيوطى نشر دار الاعتصام ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣٤) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٢ .

(٣٥) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٥ .

(٣٦) الجامع للقرطبى ج ١ ص ٩٥ .

ومنها أنها لو كانت آية فى غير سورة النمل لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن القرآن نقل متواترا(٣٧) .

وفى ذلك يقول الجصاص(٣٨) (لو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم أنها منها كما عرفت مواضع سائر الآى من سورها ولم يختلف فيها ، وذلك أن سبيل العلم بمواضع الآى كهو بالآى نفسها ، فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب أن يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه .. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور لعرفت الكافة مواضعها منها كسائر الآى وكموضعها من سورة النمل ، فلما لم نرهم نقلوا ذلك الينا من طريق التواتر الموجب للعلم لم يجز لنا اثباتها فى أوائل السور) .

ومنها الاختلاف فى كونها آية يدل على أنها ليست بقرآن اذ أن انكار القرآن كفر(٣٩) .

والفقهاء متفقون على أنه لا يكفر من جحد البسملة(٤٠) .

ومنها جهره صلى الله عليه وسلم بالبسملة واسراره بها يدل على أنها ليست من الفاتحة ، اذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرها(٤١)

ومنها لو كانت البسملة آية فى الفاتحة للزم التكرار فى «الرحمن الرحيم »(٤٢) .

« المناقشـــة »

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ ـ ما ورد على استدلالهم بالسنة :

---

(٣٧) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٥ ، وانظر المغنى جـ ١ ص ٤٨٢، المجموع جـ ٣ ص ٣٣٥ .

(٣٨) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠ .

(٣٩) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢ ، الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٤٠) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٩٨ المجموع جـ ٣ ص ٣٣٤ .

(٤١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٦ .

(٤٢) تفسير النيسابورى جـ ١ ص ٧٨ .

(أ) **ورد على استدلالهم بحديث أنس** : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد أنه لا يدل على المدعى ، انما البسملة هنا لابتداء السورة ، فانها تستعمل لذلك أو للفصل بين السور، لما روى عن الصحابة : كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، ويحتمل أنها ذكرت للتبرك(٤٣) .

ورد ذلك بوجوه :

منهـا : أن هذا تقرير لأنه يحمل على أن البسملة قرآن وهو ما لا يجوز اعتقاده فى حق الصحابة الكرام .

ومنها : أنها لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت فى أول الفاتحة وأيضـا : الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال(٤٤) .

(ب) **وورد على استدلالهم بحديث** أبى هريرة رضى الله عنه (اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا .. ما قاله اليعمرى من أن جميع رواته ثقات الا أن نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه ، فرفعه تارة ووقفه أخرى(٤٥) .

(جـ) **وورد على استدلالهم** بحديث نعيم (صليت وراء أبى هريرة) أنه ان ورد عن بعض الصحابة أنه أثبت البسملة ، فقد ورد عن بعضهم علم اثباتها فتساويا ، ومما جاء بعدم الاثبات حديث أنس رضى الله عنه وحديث عائشة رضى الله عنهما الذين استدل بهما أصحاب الرأى الثالث.

ورد ذلك : بأنه لا يخفى أن الاثبات مقدم على النفى ان ثبت ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

(د) **وورد على استدلالهم** بحديث أم سلمة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ..) أن الحديث منقطع اذ لم يسمعه ابن

---

(٤٣) حاشية السندى على سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٤ .

(٤٤) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٨ ، المغنى جـ ١ ص ٤٨١ .

(٤٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٠ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١١ .

ابى مليكة من أم سلمة(٤٦) .

ورد ذلك : بأنه قد ثبت أن ابن أبى مليكة سمع هذا الحديث من أم سلمة ، كما قال اليعمرى وغيره(٤٧) .

وأجيب عن ذلك بأنه لو سلمت رواية الحديث فانه يمكن أن يقال انها عنت بيان كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن وذكر بعضا منه على سبيل التمثيل .

وهذا يدل على أن البسملة آية من القرآن،واما أنها من الفاتحةفلا(٤٨)

(هـ) وورد على قولهم : ان الرسول صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد منها بسم الله الرحمن الرحيم .

أنه معارض بالحديث القدسى (قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... الحديث) اذ لم تذكر فيه البسملة ولوذكرت لما كانت القسمة بالتنصيف(٤٩) .

ورد ذلك بردود منها :

١ - أن من رواه الحديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب وقد ضعفه يحيى بن معين ، وتكلم فيه هو وغيره(٥٠) .

٢ - أنه جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطنى والبيهقى ونصه (فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم . يقول ذكرنى عبدى).

وأجيب عن ذلك : بأن فى سنده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث .

ورد ذلك : بأن كون الحديث من رواية أبى هريرة ، وهو أحد الصحابة الذين يرون الجهر بالبسملة ، فان ذلك يقوى الحديث ، ويظهر

---

(٤٦) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٥ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٥ وما بعدها .

(٤٧) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٤٨) روح المعانى جـ ١ ص ٩٣ ، ٩٤ . المغنى جـ ١/٤٨٨ .

(٤٩) الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٣٣ ، أحكام البسملة للفخر الرازى ص

(٥٠) سنن الدارقطنى ٣١٢/١ .

أنه ليس معناه أن الحمد لله أول الفاتحة ، ولو كان معناه كذلك لم يخالفه قولا وفعلا ، ولاحتج عليه مخالفوه بما رواه هو من ذلك عن مخالفة اياه(٥١) .

٣ - لعل الحديث قاله الرسول صلى الله عليه وسلم قبل نزول البسملة .

٤ - أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة

٥ - ان التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ بمعنى أن الفاتحة قسمان : فأولها لله تعالى وهو تحميده وتمجيده والثناء عليه والتفويض اليه ، والثانى للعبد وهو سؤال وطلب وتضرع .

وأجيب عن ذلك : بأنه مجاز ولا حاجة اليه ولا قرينة عليه(٥٣) .

٦ - أن الفاتحة اذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصيف فى شطريها أقرب مما قسمت بحرف البسملة . فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف .

وأجيب عن ذلك : بأنه خلاف الظاهر ، ولا تقتضيه الحكمة(٥٤) .

٧ - أن المراد فاذا انتهى العبد الى الحمد لله رب العالمين ، وليس المراد : أن ابتداء القراءة من هنا ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الامام ولا الضالين فقولوا : آمين . اذ المراد اذا انتهى فى القراءة الى هذا القول لا أن ذلك جميع قراءته(٥٥) .

٨ - يحتمل أن يراد بالتنصيف فى الحديث الصلاة لا الفاتحة ، اذ نص الحديث (قسمت الصلاة) لا (قسمت الفاتحة)(٥٦) .

وورد على الاستدلال بالاجماع : أن الصحابة لم يثبتوا البسملة

---

(٥١) أحكام البسملة للفخر الرازى ص ٣٠ .

(٥٢) المجموع جـ ٣ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، سنن الحافظ جلال الدين السيوطى على سنن النسائى جـ ٢ ص ١٣٧ .

(٥٣) روح المعانى جـ ١ ص ٤٤ .

(٥٤) المجموع ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، روح المعانى جـ ١ ص ٤٤ .

(٥٥) أحكام البسملة للرازى ص ٣٠ ، المجموع جـ ٣ ص ٣٣٨،٣٣٩ .

(٥٦) أحكام البسملة ص ٣٢ .

لم أثبتها بل للفصل بين السور ، وأيضا : ربما أثبتت للتبرك بها ، كما يتبرك بكتبها فى أوائل الكتب والرسائل(٥٧) .

أو يقال : غاية ما فى ذلك أنه يدل على أنها آية من القرآن وأما على أنها آية من الفاتحة فلا يقوى ذلك أنهم طولوا باءها ليعلم أنها ليست منها من أول السورة أو من آخرها(٥٨) .

ورد ذلك : بالوجوه التى ذكرناها فى المناقشة الأولى .

وورد على استدلالهم بالمعقول : أنه لا نسلم بأن وجوب البسملة أول الفاتحة مستلزم لكونها آية منها(٥٩) .

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :

١ ـ ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث أنس رضى الله عنه أنه لا يدل على المطلوب لما يلى :

١ ـ لتلونه واضطرابه ، واختلاف ألفاظه مع تباين معانيها .

٢ ـ أو لأنه محمول على ترك الجهر لا على ترك البسملة ، ومما يؤيد ذلك أنه روى عن أنس ما يدل لأصحاب الرأى الأول ـ كما سلف هناك .

٣ ـ أو لأن أنسا نسى هذه القضية آخر حياته ، أخرج الدارقطنى عن أبى مسلمة قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : انك سألتنى عن شىء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك . فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال : نعم ويعقب الدارقطنى على ذلك بقوله : هذا اسناد صحيح ، وعروض

---

(٥٧) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٧ ، تفسير النيسابورى جـ ١ ص ٧٦ أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٢ .

(٥٨) روح المعانى جـ ١ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٥٩) روح المعانى جـ ١ ص ٤٣ .

النسيان فى مثل هذا غير مستنكر(٦٠) .

٤ ـ أو لأن محمله (رواية : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) نفى الجهر الشديد ، الذى نهى الله بقوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

٥ ـ أو لأن محمله الأسرار بالبسملة فقد روى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وفى لفظ (وكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم) . وفى لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر)(٦١) فهذا اللفظ تفسير لذاك .

٦ ـ أو لأن المراد بقوله (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أى بالفاتحة قبل السورة ، ويبينه ما صح عن أنس ـ كما قال الدارقطنى ـ أنه كان يجهر بالبسملة ويقول : لا آلوا أن أقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم . وواضح أن ذلك كان قبل نسيانه .

٧ ـ أما رواية الحديث بنفى البسملة فهى رواية بالمعنى الذى فهمه الراوى خطأ أخذا من نفى السماع . وهذا متعين دفعا للتناقض فى الحديث الواحد .

٨ ـ أو لأن أنسا رضى الله عنه نطق بهذه الألفاظ كلها ـ المروية فى هذا الحديث ـ على اختلاف معانيها فى مجالس متعددة على قدر الحاجة الى ذلك فى الاستدلال والبيان(٦٢) .

(ب) أما استدلالهم بالحديث المروى عن أبى هريرة (قال الله تعالى

---

(٦٠) أحكام البسملة للرازى ص ٥٧ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، الدارقطنى ٣١٦ ، مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٠٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٤ ، العدة جـ ٢ ص ٤٠٩ .

(٦١) المغنى جـ ١ ص ٤٧٧ ، المحلى جـ ١ ص ٢٥٣ .

(٦٢) أحكام البسملة للرازى ص ٦٠ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٥٧

الصلاة .. الحديث) . فقد أسلفنا ما فيه الكفاية لاسقاط التمسك به .

(جـ) ورد على استدلالهم بحديث بدء الوحى المروى عن السيدة عائشة رضى الله عنهما ما يلى :

١ - أن البسملة نزلت بعد ذلك ، أو أنها نزلت أولا فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول ما ألقى على جبريل (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأيضا روى عن ابن عباس : أول ما نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم قال : يا محمد استعذ . قال : أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال: اقرأ باسم ربك الذى خلق .

ورد ذلك : بأن فى سند الحديث من هو منكر الحديث ورد الأثر بأنه غريب .

٢ - ان المراد بقوله (اقرأ باسم ربك الذى خلق) السورة كما يقال (محمد) ، و (تبارك) ، و (ألم نشرح) .

فلا يدل ذلك على أنه جبريل عليه السلام لم يقرىء الرسول صلى الله عليه وسلم البسملة . وعلى ذلك فالمقصود بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة كلها بسملة وغيرها(٦٣)

(د) وورد على استدلالهم بالحديث الآخر المروى عن أبى هريرة ان سورة من القرآن .. الحديث أن المراد ما سوى البسملة ، لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها ، فلما نزلت أضيفت اليها بدليل كتابتها فى المصحف ، ويؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة فى اثبات البسملة فى الفاتحة(٦٤) .

---

(٦٣) أحكام البسملة للرازى ص ٣٤ ، المجموع ٣/٣٤٠ ، التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب الآبادى جـ ١ ص ٣٠٥ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٤ .

(٦٤) المجموع جـ ٣ ص ٣٤٠ أحكام البسملة للرازى ص ٣٤ ، تفسير النيسابورى (على هامش الطبرى) جـ ١ ص ٧٨ .

(هـ)وورد على استدلالهم بما روى عن ابن عبد الله بن مغفل (سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم أن الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، والمجهول لا تقوم به حجة .

- ثم على تقدير صحته فلا بد من تأويله جمعا بينه وبين غيره من الأدلة ، ومن أوجه تأويله : القول بأن الجهر لا يجوز فى الصلاة السرية دون الجهرية ، لأن من الناس من يعتاد الجهر بالبسملة وبغيرها فى السرية بحيث يسمعه من قرب منه ، فنهاه أبوه عن ذلك ، وبين له أن للبسملة حكم غيرها من القراءة فى الجهر والاسرار(٦٥) .

(و) وورد على استدلالهم بما روى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ...) لعل عائشة رضى الله عنها جعلت الحمد لله رب العالمين اسما لهذه السورة ، كما يقال قرأ فلان الحمد لله الذى خلق السموات والأرض للدلالة على قراءة سورة الأنعام(٦٦)

ومما يقوى ذلك أن التسمية أول الفاتحة مروية عن عائشة رضى الله عنها . فعلا ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم(٦٧) .

وأيضا : فان ترك الجهر بقراءة البسملة لا يدل على نفى قرآنيتها فانه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل أعم من ذلك ، واذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام(٦٨) .

٢ - **ما ورد على استدلالهم بالآثار** : أن ما ورد عن سيدنا عثمان رضى الله عنه لا يصلح حجة للدعوى ، لأن عدم ذكر البسملة فى أول سورة التوبة أمر مجمع عليه - كما ذكرنا من قبل - وأيضا : لو كانت البسملة للفصل بين السور لما جاءت فى أول الفاتحة(٦٩) .

---

(٦٥) أحكام البسملة ص ٦٥ ، ٦٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٦٦) العدة جـ ١ ص ٢٨٢ ، تفسير النيسابورى جـ ١ ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٦٧) أحكام البسملة ص ٥٦ .

(٦٨) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٦٩) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٨ .

٢ - ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

(أ) ورد على قولهم أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيه أحد بسم الله الرحمن الرحيم - أنه غير مسلم . فقد روى أنس أن معاوية صلى بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت، قال : فلم يصل بعد ذلك الا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التى بعدها ، وكبر حين يهوى(٧٠) .

(ب) وورد على قولهم : أنها لو كانت من الفاتحة لثبت ذلك بالتواتر الخ .

١ - ان اثبات البسملة فى المصحف فى معنى التواتر ، بل قال بعض الشافعية : هو تواتر حقيقى فكيف لو عرفوا اجماع القراء(٧١) .

ونوقش : بأنه لا خلاف فى أن اثبات البسملة فى أوائل السور أمر متواتر الا أنه لا يدل على كونها من السورة التى هى مكتوبة فى أولها فقد تكون للفصل بين السور أو التبرك

ولا يخفى أن عدم اثبات فاصل بينها وبين السورة صريح فى أنها جزء منها كما أسلفنا .

٢ - أن التواتر انما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع فأما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسملة فى الفاتحة قرآن على سبيل الحكم ، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح الا بها فى أول الفاتحة وعلى القول بأنها آية حكما يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام العملية(٧٢) .

---

(٧٠) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٣١١ ، أحكام البسملة ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٧١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ٦٦ .

(٧٢) وعلى القول بأنها آية قطعا لا يثبت ذلك الا بالنقل المتواتر فى المصحف . وهذا قد تقدم فى كسائر القرآن وقد وقع ذلك باثباتها فى المصحف ، نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٢٨ ، ضمن الجواب السابق .

٣ . أن عدم تواتر البسملة سماعا ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتها ، والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر ، بل لقد قال ابن الجزرى : ليس بين القراء خلاف فى اثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس أم ابتدىء بها(٧٣) فلا جدال فى تواترها سماعا عند العارفين بالنقل .

٤ - أنها لو كانت من غير القرآن لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك والا لكان من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز . ولكن لم يقع ذلك البيان فدل على أنها من القرآن ثم تواتر النقل خطا وسمعا بوصلها بالفاتحة ، وذلك دليل ناطق بأنها جزء منها(٧٤) .

٥ - أنه لا يجوز أن يقال : ان البسملة فى موضع - كما فى سورة النمل - من القرآن وفى موضع آخر - أوائل السور - ليست من القرآن بل الصحيح أن يقال : ان البسملة آية من القرآن حيثما ذكرت وانها بعض آية من سورة النمل ، وهل هى آية من الفاتحة ومن كل سورة يستفتح بها ، أمر مختلف فيه والمسألة محتملة(٧٥) .

(ج) وورد على قولهم : لو كانت قرآنا لكفر جاحدها :

انا نلتزم هذا بعد العلم بالتواتر لا قبله ، على أنه معارض بأقوى منه ، أى لو لم تكن قرآنا لكفر متبتها ، والحل عند العلماء أن التكفير لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات ، والبسملة ظنية ، أى كون البسملة فى غير سورة النمل قرآنا فى موضعها أو ليست قرآنا أمر ظنى - كل مجتهد فيه مصيب كما قالوا - وقد علمنا تواتر قرآنيتها فى أوائل السور كلها عدا براءة ، فمن أنكر قرآنيتها كذلك بعد علمه هذا التواتر لم نتساهل معه(٧٦) .

---

(٧٣) المحلى جـ ٢ ص ١٨٦ هامش نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٨ .
(٧٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٥ .
(٧٥) المرجع السابق .
(٧٦) المجموع جـ ٣ ص ٣٤٠ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٥٧ ، بداية المجتهد ١/٢٥ .

(د) **ورد على قولهم** أن جهر الرسول صلى الله عليه وسلم بالبسملة واسراره بها يدل على أنها ليست بآية . أن الرسول صلى الله عليه وسلم - كما ثبت بسند رجاله موثقون - كان يجهر بالبسملة ، وكان المشركون يهزءون به مكاء وتصدية ، ويقولون : محمد يذكر اله اليمامة اذ كان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن - فأنزل الله : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا(٧٧) .

أى ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزءوا بك ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، فيتضح من ذلك أن ترك الجهر كان لأمر آخر لا لكون البسملة ليست من الفاتحة(٧٨) .

(و) **وورد على القول** بأن البسملة لو كانت آية للزم التكرار فى (الرحمن الرحيم) فى السورة . أن التكرار للتأكيد غير عزيز فى القرآن الكريم(٧٩) .

الرأى المختار : بعد هذا العرض لآراء العلماء فى كون البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا ؟ يتضح أن الرأى الأول هو الصواب لقوة أدلته وسلامتها بعد رد كل ما وجه اليها من مناقشات غالبا .

من أثر الخلاف : أن من ترك البسملة فى أوائل السور - عدا براءة - فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن ، ومن تركها فى الفاتحة فى الصلاة فقد بطلت صلاته(٨٠) .

المطلب الرابع

قراءة البسملة أول الفاتحة فى الصلاة

بعد أن بينا اختلاف الفقهاء فى كون البسملة آية من الفاتحة أولا ،

---

(٧٧) من الآية ١١٠ من سورة الاسراء .

(٧٨) المغنى جـ ١ ص ٤٨ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٥ .

(٧٩) تفسير النيسابورى ١/٧٨ .

(٨٠) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢ ، ٣ . انظر المراجع الحديثة فى هذا المطلب . بحوث فى فقه آيات الأحكام د. محمد على صياد ص ١٢ - ١٦ .

يتضح أن من اعتبرها آية جعل قراءتها جزءا من قراءة الفاتحة ، بقى أن نبين حكم قراءتها فى الصلاة عند من لم يعتبرها آية من الفاتحة .

وهؤلاء اختلفوا على عدة آراء :

الرأى الأول : يسن أن تقرأ قبل الفاتحة مطلقا ، أى فى الفرض والنفل . وهو للحنفية والحنابلة ورواية عند الظاهرية ، ورأى للأباضية(١) .

الرأى الثانى : تكره قراءتها فى الصلاة المكتوبة وتجوز فى النافلة وهو مشهور مذهب المالكية(٢) .

الرأى الثالث : قراءة البسملة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان ، وهو لبعض الأباضية(٣) .

سبب الخلاف

يرجع اختلاف الفقهاء هذا الى اختلاف الآثار فى تلك المقابلة كما سنرى(٤) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ - من السنة : استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة ، سبق أن ذكرنا بعضها فى المطلب السابق ، كحديث أم سلمة (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين .) الحديث .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢١٣ روح المعانى للألوسى جـ ١ ص ٤٥ ، المغنى جـ ١ ص ١٧٠ ، المحلى جـ ٣ ص ٢٥١ ، النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٤ .

(٢) وفى غير المشهور قيل باباحة قراءتها ، وقيل بالندب ، وقيل بالوجوب ، وقيل : بقراءتها فى أول السورة فى النوافل ، ولا تقرأ أول الفاتحة . انظر الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٣ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٤ ، الشرح الكبير جـ١ص٢٥١ مواهب الجليل جـ ١ ص ٥٤٤ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٧٧ .

(٣) شرح الغليل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) بداية المجتهد ١/١٢٤ .

ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . وفى رواية بلفظ : كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .. الحديث(٥) .

فقد دل ما ذكر وغيره على مشروعية قراءة البسملة فى الفاتحة فى الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا .

٢ - **بالاجماع** : اذ قد ثبتت قراءة البسملة فى أول الصلاة عن على وعمر وابن عباس من غير معارض لهم من الصحابة فيكون دليلا على مشروعية قراءتها فى الفرض والنفل(٦) .

٣ - **بالمعقول** : وهو أن القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لا ينفى قرآنيتها ، اذ ليس الدليل على القرآنية الجهر بالآية فى الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك ، واذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام(٧) ولقد ثبتت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم للبسملة فيدل على مشروعية قراءتها لا كونها آية من الفاتحة وأيضا ، فان قراءة البسملة فى أول الفاتحة أولى خروجا من الخلاف أعنى خلاف من رأى البسملة آية من الفاتحة ، والخروج من الخلاف من المطالب الشرعية المقررة(٨) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

من السنة : استدلوا بالأحاديث التى سبق أن استدلوا بها فى المطلب السابق على أن البسملة ليست آية من الفاتحة كحديث أنس وفيه (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .. الحديث) .

وأيضا فقد أولوا ما استدل به القائلون بأن البسملة آية من

---

(٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٩ ، ٢٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٣ ، ١٤ ، المغنى جـ ١ ص ٤٧٧ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٤ .

(٧) سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٥ .

(٨) الشرح الكبير جـ ١ ص ٥١ .

الفاتحة على أن المراد بها قراءة البسملة فى النفل لأنها لم تقو فى نظرهم لاثبات المدعى(٩) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

وهؤلاء احتجوا بالمعقول ، وهو تجنب ايهام من يرى أن البسملة ليست من القرآن(١٠) .

المناقشـــة(١١)

١ - ورد على ما استدل به أصحاب الرأى الثانى :

(أ) ان هـذه التفرقة بين الفـرض والنفل غير معهودة من الشرع اذ لا فرق بينهما لا فى الاثبات ولا فى النفى ، كما أنهما لا يختلفان فى سائر سنن الصلاة(١٢) .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث : يمكن أن يرد عليه بأن تلك التفرقة غير معهودة فى الشرع .

الرأى المختـار :

والذى نختاره هو الرأى الأول ، لقوة أدلته وللخروج من الخلاف، ولأن فى الرأى الثانى ما فيه من الاستهانة بالنافلة ما فيه ، وكذلك اعتبر الخلاف أضعف من أن يجازف بمراعاته فى فريضة ، وكذلك كان الرأى الثالث أوجب قراءة البسملة فى حالة الذكر والقدرة دون حالة العجز

---

(٩) الجامع للقـرطبى جـ ١ ص ٩٥ ، أحكام القـرآن لابن العربى جـ ١ ص ٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ ص ٢٥١ .

(١٠) النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ١٣٥ .

(١١) يراعى ما ورد سابقا على أدلة كل من الفريقين فى المناقشة فى المطلب السابق .

روى عن بعض الفقهاء أن البسملة ليست من القرآن بل هى ذكر فقد جاء فى الانصاف جـ ٢ ص ٤٨ « وعنه ليست قرآنا مطلقـا بل هى ذكر . قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة ، وفى ثبوت هـذه الرواية من أحمد نظر) ويقول الخطاب من المالكية (مواهب الجليل ١/٥٤٤) : البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل) وحجتهم أن القرآن لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد بالنسبة للبسملة . انظر مراجع المالكية تفسير أبى السعود ١/٢٨ .

(١٢) الخصائص ١/١٤ ، النسائى ٣/١٣٣ .

والنسيان وذلك لتجنب ايهام من يرى أن البسملة ليست من القرآن وتلك التفرقة أيضا غير معهودة فى الشرع .

فائدة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أفعال العبد على ثلاثة أقسام : ما سنت فيه البسملة ، وما لم تسن ، وما كره فيه :

الأول : كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ، ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع .

والثانى : كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات .

والثالث : المحرمات ، لأن الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتمل عليه ، والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه .

قال : والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم تسن فيه عسير ، فان قيل : انما لم تسن فى ذلك القسم لأنه بركة فى نفسه فلا يحتاج للتبرك ؟ .

قلنا : هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة فى نفسه(١٢) .

المطلب الخامس

تكرار البسملة فى كل ركعة

تمهيد :

من رأى من الفقهاء أن البسملة آية من الفاتحة فانه يوجب قراءتها فى كل ركعة ، ومن عدا هؤلاء فمختلفون حول حكم قراءة البسملة فى كل ركعة وفى أول السورة بعد الفاتحة(١) على عدة آراء كما يلى :

---

(١٢) سنن النسائى جـ ١ ص ٩١ . وانظر فى هذا المطلب من المراجع الحديثة بحوث فى فقه آيات الأحكام د. محمد على صياد ص ١٦ - ١٩ .

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ١٢٥ ، كفاية الأخيار جـ ١ ص ٦٥ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٥٧ ، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٨١ ، النهاية للطوسى ٧٦ والذى دل على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة أحاديث منها : ما روى عن أبى قتادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح » متفق عليه . انظر نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٨ ، سبل السلام جـ ١ ص ٣٣٩ .

الرأى الأول :

أنه يجوز قراءتها فى كل ركعة وأول السورة ، وهو لبعض الحنفية والمالكية ، والحنابلة (مع مراعاة أن مشهور مذهب المالكية أنها تقرأ فى السنن لا فى الفرائض) ورأى للاباضية .

الرأى الثانى :

أنه يجوز قراءة البسملة فى الركعة الأولى قبل الفاتحة دون سائر الركعات ، ولا يعيدها مع السورة .

وهو مروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه وأبى يوسف .

الرأى الثالث :

أنه يجوز للمصلى أن يبتدىء بالبسملة فى كل ركعة قبل الفاتحة ولا يبتدىء بها فى أول السورة . وهو لبعض الحنفية .

الرأى الرابع :

أنه يجوز قراءة البسملة عند ابتداء القراءة فى أول الركعة فقط ، وان قرأها فى أول كل سورة فحسن . وهو مروى عن أبى حنيفة ومحمد وعن محمد أيضا : أن المصلى ان كان يقرأ سورا كثيرا ، وكانت قراءته يخفيها قرأها عند افتتاح كل سورة ، وان كان يجهر بها لم يقرأها .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا اليه من مشروعية قراءة البسملة فى أول الفاتحة فى كل الركعات بأن كل ركعة لها قراءة مبتدأة لا يغنى عنها القراءة فى التى قبلها .

ولأن التسمية (كما يروى بعض الحنفية) ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد ، لكن خبر الواحد يوجب العمل ، فكانت من الفاتحة عملا ، فمتى لزم الشخص قراءة الفاتحة ، يلزمه قراءة التسمية احتياطا(٢)

أما حجتهم لجواز قراءة البسملة فى أول كل سورة هى أن كل سورة كالصلاة المبتدأة ، فيجوز للمصلى أن يأتى بالبسملة فى أول كل

---

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٤ .

سورة كما أتى بها فى أول الصلاة ، بالقياس على ما لو قرأ السورة فى غير الصلاة ، حيث انه يبدأ بالبسملة ، فكذلك هنا ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يفتتح أم القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم(٣) .

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثانى لما ذهبوا اليه بما يلى :

ان البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من أوائل السور وانما هى للفصل بينها - كما عرفنا ذلك سابقا - والأمر بالابتداء بالبسملة فى الصلاة للتبرك ، ولما كانت حرمة الصلاة حرمة واحدة ، وجميع أفعالها مبنية على التحريمة ، لذا كانت جميع الصلاة كالفعل الواحد الذى يكتفى بذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه ولا يحتاج الى اعادته وان طال كالابتداء بها فى أول الكتب ، من ثم فانها تشرع مرة واحدة فى أول ركعة من الصلاة ويقوى هذا عدم الاتيان بها عند ابتداء الركوع والسجود ، وغير ذلك من الأركان ، اذ يدل ذلك على أن أركان الصلاة كالأمر الواحد(٤) .

ثالثا : واستدل أصحاب الرأى الثالث لما ذهبوا اليه :

من أنه يجوز للمصلى أن يبتدىء بالبسملة فى أول كل ركعة بما ذكرناه سابقا : أن كل ركعة لها قراءة مبتدأ لا يغنى عنها ما قرىء فى التى قبلها ، فمن حيث احتيج الى استئناف القراءة فى غير الركعة الأولى صار الأمر كما فى الركعة الأولى تماما من ناحية جواز البسملة .

أما حجتهم على أن المصلى لا يعيد البسملة فى ابتداء السورة بعد الفاتحة فهى أن السورة مع الفاتحة فى الركعة الواحدة كالشىء الواحد كالركوع اذا طال والسجود اذا طال ، يكفى لها بسملة واحدة(٥) .

---

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٤ ، ١٥ ، المبسوط ١/١٦ ، الزيلعى ١/١١٢ ، الهداية جـ ١ ص ٤٨ ، رد المحتار جـ ١ ص ٤٩٠ الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٥١ ، الروض المربع جـ ١ ص ١٧١ ، المغنى جـ ١ ص ٤٩١ شرح النيل وشفاء العليل ٢/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٤ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٤ .

رابعا : واستدل أصحاب الرأى الرابع بما يلى :

استدلوا بما استدل به الذين جوزوا قراءة البسملة فى كل ركعة،وكذا بما استدل به من جوزوا قراءتها أول كل سورة فأخذوا من كل بطرف .

أما حجة محمد رضى الله عنه فى أن المصلى اذا كان يقرأ سورا كثيرة، وكانت قراءته يخفيها فانه يقرأ البسملة عند افتتاح كل سورة ، وان كان يجهر بها لم يقرأ البسملة ، حجته فى ذلك ، أن المصلى فى الجهر يفصل بين السورتين بسكتة ، لأن المصلى لو فعل لأخفى بها ، فيكون سكته له فى وسط القراءة ، وذلك غير مشروع ويؤيد ذلك ما رواه جرير عن المغيرة قال أمنا ابراهيم فقرأ فى صلاة المغرب : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) حتى اذا ختمها وصل بخاتمتها (لايلاف قريش ايلافهم) ولم يفصل بينهما بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)(٦) .

الرأى المختار : والذى نختاره هو القول الأول لأنه الأحوط ، وللجمع بين الآراء ما أمكن ، يقوى ذلك الى ما تجلبه البسملة من فوائد لا يستغنى عنها شخص ، فالمصلى بالأولى بقرؤها فى أول الفاتحة وأول السورة فى جميع الركعات .

المطلب السادس
الجهر بالبسملة

تمهيد :

الجهر بالقول هو رفع الصوت به ، وحد الجهر فى الصلاة أدناه - كما ذكره بعض الأحناف - اسماع المصلى غيره كأهل الصف الأول وأعلاه لا حد له . وأدنى المخافتة : اسماع المصلى نفسه ومن بقربه ، فلو سمع رجل أو رجلان بقربه فليس بجهر(١) .

---

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٤ ، ١٥ ، الهداية جـ ١ ص ٤٨ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(١) مختار الصحاح ص ١١٥ ، لسان العرب جـ ٤ ص ١٤٩ ، رد المحتار جـ ١ ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، الهداية جـ ١ ص ٥٤ .

المدرك الأول

مواضع الاتفاق والاختلاف فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة

أولا : مواضع الاتفاق :

اتفق الفقهاء على أن الامام يجهر فى صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويخفى فيما عدا ذلك فى جميع الركعات وان كان يعرفه(٣) ، غير أنهم اختلفوا حول هذا الجهر :

١ - فيرى فريق منهم (المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية) أنه سنة .

٢ - ويرى الحنفية والامامية أنه واجب(٤) .

والذى دل على مشروعية الجهر فى تلك المواضع ما نقله الخلف عن السلف فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فى الصلاة كلها، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل ومن أنزل عليه ، فأنزل اليه (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فكان يخافت بعد ذلك فى صلاة الظهر والعصر ، لأن المشركين كانوا مستعدين للأذى فى هذين الوقتين ، بخلاف ما عداهما ، ولهذا جهر الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ، وما كان للكفار بها قوة الأذى .

وأيضا فلا خلاف فى الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء وصلاة

---

(٣) وذهب الامام مالك الى أنه يجهر اذا كان يعرفه .

(٤) وحكم الواجب عندهم أن الصلاة لا تبطل بتركه ، ولكن المصلى اذا تركه سهوا فانه يجب عليه سجود السهو ، وان تركه عمدا فانه يجب عليه اعادة الصلاة ، وان لم يعد كان فاسقا آثما ، وهو غير الفرض اذ يراد بهذا الأخير عندهم : ما الزم الشارع المكلف به بدليل قطعى لا شبهة كما فى قراءة القرآن فى الصلاة ، فهى ثابتة بدليل قطعى . وهو قول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن من الآية ٢٠ من سورة المزمل) ، أما الواجب عندهم فيراد به : ما الزم به الشارع المكلف بدليل ظنى فيه شبهة كوجوب صدقة الفطر ، وقراءة الفاتحة فى الصلاة .

التراويح والجمعة وان كان الخلاف بين الفقهاء فى العيدين والتراويح هل الجهر فيه واجب أم سنة(٥) .

ثانيا - مواضع الخلاف :

١ - الجهر والاسرار فى صلاة الجنازة . للفقهاء فى ذلك رأيان

الأول : أنه يسن فيها .

الاسرار سواء كانت بالليل أم بالنهار : وهو لجمهور الفقهاء لما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها من السنة فلو لم يكن قصد التعليم لما جهر بالقراءة ، فدل ذلك على أن السنة الاخفاء ولأنها كالدعاء . والدعاء يسن فيه الاخفاء .

الثانى : أنه يستحب فيها الجهر بالقراءة اذا وقعت ليلا وذلك بالقياس على صلاة الليل . وهو لبعض الشافعية .

ونوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن صلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار ، وأنها تفعل فى الوقت الذى يوجد سببها ومن سنتها الاسرار ، فلم يختلف فيها الليل والنهار(٦) .

٢ - الجهر والاسرار فى صلاة الكسوف والخسوف : للفقهاء فى ذلك عدة آراء :

الرأى الأول : أنه يسر بالقراءة فيها وهو المشهور للمالكية وغيرهم واستدلوا بما ورى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة .. الحديث . فدل الحديث على عدم الجهر والا لو جهر الرسول لم يقدر ابن عباس قزاءته بما ذكر(٧) .

الرأى الثانى : أنه يجهر بالقراءة فيهما . وهو لأبى يوسف ومحمد

---

(٥) رد المختار جـ ١ ص ٥٣٣ ، الهداية ١/٢٥٣ ، المبسوط ١٦/١ المغنى ٢/٤٨٥ .

(٦) المجموع ٥/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، نيل الأوطار ٥/٦٩ ، المحلى ٥/١٢٩

(٧) سبل السلام ٢/١٣٠ .

والحنابلة ورواية عن مالك واستدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات)(٨) . ولأن السنن المقامة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيهما بالقراءة فكذلك هذه السنة(٩) .

الرأى الثالث : أنه يخير فيهما بين الجهر والاسرار ، وهو قول الطبرى وحجته فى ذلك ثبوت الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرأى الرابع : أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر . وهو لجمهور الفقهاء . واستندوا فى ذلك لحديث ابن عباس ، وقياسا على الصلوات الخمس(١٠) .

٢ - قضاء الصلاة الجهرية :

ان كان قضاء الصلاة الجهرية فى جماعة الليل فان الامام يجهر بالقراءة ، أما ان كان القضاء فى النهار فلقد تعددت الآراء حول الجهر والاسرار بالقراءة فيها ، وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يسر بالقراءة (وهو للشافعى وجمهور الحنابلة والأوزاعى وغيرهم) .

وحجتهم : أن صلاة النهار عجماء - كما فى الحديث - وهذه قد صارت صلاة نهار ، ولأنها صلاة مفعولة بالنهار فأشبه الأداء فيه .

الرأى الثانى : أنه يجهر بالقراءة (وهو لأبى حنيفة والحنابلة فى رأى) وذلك لكى يكون القضاء على وفق الأداء ، ولأنها صلاة جهرية يستوى فيها الأداء والقضاء .

الرأى الثالث : أنه يخير بينهما (وهو لبعض الحنفية) وهم قد

---

(٨) سبل السلام ٢/١٢٩ ، ١٣٠ .

(٩) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ .

(١٠) انظر سبل السلام ٢/١٣٠ ، ١٣١ ، المجموع جـ ٤ ص ٥٢ ، السراج الوهاج ص ٩٨ ، الأم جـ ١ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٤٤ ، بداية المجتهد ١/٢١٢ ، الروض المربع ١/٣١٢ ، المغنى ٢/٤٢٢ ، المحلى ٥/١٠١ ، ١٠٢ ، السيل الجرار ١/٣٢٤ .

توسطوا الرأيين السابقين(١١) .

٤ ـ صلاة المنفرد :

تعددت آراء الفقهاء حول الاسرار والجهر بالنسبة للمنفرد الذى يؤدى صلاة جهرية ، وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يجهر (وهو للشافعية وبعض الحنابلة) لأنه غير مأمور بالانصات لأحد فأشبه الامام .

الرأى الثانى : أنه يخير بين الجهر والاسرار والجهر أفضل (وهو رأى للحنفية ، والراجح للحنابلة) وكان الجهر أفضل من الاسرار عندهم ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ولأنه امام فى حق نفسه .

أما اذا كان يؤدى الصلاة الجهرية قضاء ففيه الخلاف السابق فى صلاة الجماعة قضاء(١٢) .

وبالنسبة للنفل(١٣) الذى لا تسن له الجماعة يكره جهره نهارا ويخير ليلا(١٤) .

خاتمة : وبناء على رأى الجمهور فى أن الجهر سنة فى المواضع التى أشرنا اليها ، فان جهر الامام فى موضع الاسرار أو أسر فى موضع الجهر فقد ترك السنة وصحت صلاته . وأيضا : ان نسى فجهر فى موضع الاسرار ثم ذكر فى أثناء القراءة بنى على قراءته . أما ان أسر فى موضع الجهر ثم تذكر فى أثناء القراءة ، فيرى البعض أنه يمضى فى قراءته ، ويرى آخرون أنه يعود فى قراءة (على سبيل الاختيار لا على سبيل

---

(١١) المغنى ١/٥٧١ ، الانصاف ٢/٥٨ ، رد المحتار ١/٥٣٣ .

(١٢) انظر : الهداية ١/٥٣ ، المغنى ١/٥٦٩ ، ٥٧٠ ، الانصاف ٢/٥٨ .

(١٣) النفل لغة اسم للزيادة ، ولهذا سميت العنيمة نفلا ، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد . وفى الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (التعريفات للجرجانى ص ٢١٩) .

(١٤) الانصاف ٢/٥٧ .

الوجوب) لامكان ذلك ولكى لا يفوت على المأمومين سماع القراءة(١٥) .

المدرك الثانى

آراء الفقهاء فى الجهر بالبسملة

تعددت آراء الفقهاء فى الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية على النحو التالى :

الرأى الأول : أنه يسن للامام اخفاء البسملة . وهو للحنفية ، والمالكية(١٦) وجمهور الحنابلة ورأى للاباضية ، وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين(١٧) - (وقيد المالكية ذلك بالفريضة) .

الرأى الثانى : أنه يستحب له أن يجهر بالبسملة ، وهو للشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(١٨) .

الرأى الثالث : أن الجهر والاسرار بها سواء ، وهو لبعض الحنابلة وبه قال ابن أبى ليلى والحكم(١٩) .

الرأى الرابع : أن المصلى يجهر بها فى النفل فقط ، وهو للمالكية وبعض الحنابلة(٢٠) .

---

(١٥) المفتى ١/٥٦٩ .

(١٦) مذهب الامام مالك : ان المصلى لا يبسمل فى الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما أو غيره ، وأما فى النافلة فواسع ان شاء قرأ ، وان شاء ترك ولكن لو قرأ المصلى البسملة فى الفريضة لم يجهر بها فان جهر بها فذلك مكروه (التاج والاكليل المواتى على مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٤) مواهب الجليل نفس الصفحة ، الكافى للقرطبى ج ١ ص ٢٠١ .

(١٧) وقداختلفت الرواية عن بعض الصحابة كعمر وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم انظر المبسوط ١/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص١٥ ، المجموع ج ٣ ص ٣٤١ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١٥٧ .

(١٨) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١٨ ، ٢٢٣ .

(١٩) الانصاف ج ٢ ص ٤٩ ، مواهب الجليل ص ٥٤٤ .

الرأى الخامس : أنه يجهر بها فى الجنازة ونحوها تعليما للسنة. وهو لبعض الحنابلة(٢١) .

الرأى السادس : أنه يجهر بها فى المدينة . وهو لبعض الحنابلة(٢٢)

الرأى السابع : أنه يجهر بها فى الصلاة السرية والجهرية . وهو مروى عن جماعة من أهل البيت . ورأى للاباضية الا أنها الجهر بها واجب عند الامامية فى الصبح وأوليتى المغرب والعشاء ، ويسن فى موضع الاخفات(٢٣) .

سبب الخلاف

وسبب الاختلاف فى تلك المسألة هو تعارض الآثار كما سنرى فى الأدلة ، الا أنه مما ينبغى مراعاته أن تلك المسألة ليست مبنية على اثبات كون البسملة آية من الفاتحة أو من غيرها الخ ، لأن جماعة ممن يرون الجهر بها لا يعتقدونه قرآنا ، بل يرونها من سنته قراءة القرآن كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا . وانما أسروا بها ، أو جهر بها أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار ، وهذا ما ذكره بعض الفقهاء (الرازى والنووى (٢٤) ويرى أخرون أن مبنى الخلاف فى تلك المسألة على امر آخر هو كون البسملة آية من الفاتحة أم لا)(٢٥) .

---

(٢١) الانصاف ٢/٤٩ .

(٢٢) السابق نفسه .

(٢٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٨ ، شرائع الاسلام جـ ١ ص ٨٢ النيل وشفاء العليل ١/١٣٥ .

(٢٤) المجموع ٣/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، أحكام البسملة للرازى ص ٢٤١ تفسير الرازى ١/٢١٩ .

(٢٥) يقول ابن كثير (الكلام هنا متفرع على كونها آية من الفاتحة أم لا . فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها ، وأما من رأى أنها آية فانه يجهر بها ، وأما من قالوا أنها آية من السور فقد اختلفوا (تفسير ابن كثير ١/١٦) . وانظر المبسوط ١/١٥ .

« الأدلـة »

سنقتصر على ذكر أدلة أشهر الآراء (الرأى الأول والثانى والثالث)

اولا : أدلة أصحاب الرأى الأول على اخفاء البسملة :

١ ـ من الكتاب : استدلوا بقول الله تعالى :

« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » .

ووجه الدلالة كما بينا سابقا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا : ان محمدا يدعو الى اله اليمامة ، وكانوا يهزءون بالرسول مكاء وتصـدية فأنزل الله « ولا تجهر بصـلاتك .. الآية » أى ولا تجهر بصـلاتك فتسـمع المشركين فيهـزءوا بك ، ولا تخافت عن أصـحابك فلا تسمعهم .

قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة ، كما بقى الرمل فى الطواف وان زالت العلة وبقيت المخافتة فى صلاة النهار وان زالت العلة(٢٦) .

٢ ـ من السنة : استدلوا بما سبق أن استدل به من ذهب الى أن البسملة ليست آية من الفاتحة (فى المطلب الثالث) اذ أنهم أولوها على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخفى البسملة .

ومن تلك الأحاديث : حديث أنس رضى الله عنه ، وفيه (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى رواية : وكانوا يسـتفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) .

ومنها الحديث الذى رواه عبد الله بن مغفل وفيه سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابنى : اياك والحدث .. الحديث

٣ ـ من الآثار :

(أ) بما روى عن عمر أنه قال : يخفى الامام أربعا : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد .

---

(٢٦) المجموع جـ ٣ ص ٣٤٣ ، الجامع للقرطبى جـ ١ ص ٩٦ .

(ب) بما روى عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الامام . الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين .

(جـ) بما روى عن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(د) بما رواه ابن أبى شيبة عن ابراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة(٢٧) .

(هـ) بما رواه جرير عن عاصم الأحول قال : ذكر لعكرمة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقال . أنا اذا أعرابى .

(و) بما روى عن أبى حنيفة قال : بلغنى عن ابن مسعود قال : الجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية(٢٨) .

٤ - **بالقياس على التعوذ** (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بما مع أن كلا منهما افتتاح للصلاة فيأخذ حكما واحد .

٥ - **بالمعقول** من وجهين :

الأول : أنه لو كان الجهر بالبسملة ثابتا لنقل متواترا أو مستفيضا كوروده فى سائر القراءة(٢٩) .

الثانى : أن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون ، تردد الجهر بين السنة والبدعة ، لأنها اذا لم تكن منها التحقت بالأذكار ، والجهر بالأذكار بدعة ، لقوله تعالى : واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين(٣٠) .

والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جانب البدعة(٣١) .

---

(٢٧) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٧ ، أحكام البسملة ٧٣ .
(٢٨) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٥ ، الدر المنثور جـ١/١١
(٢٩) المجموع ٣/٣٤٣ ، أحكام البسملة ص ٧٦ .
(٣٠) الآية ٢٠٥ من سورة الأعراف .
(٣١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٠٤ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ - من الكتاب : استدلوا بقول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) .

ووجه الدلالة (كما ذكرنا سابقا) أن الآية بينت مشروعية الجهر بالبسملة ، اذ المراد أن يخفض قراءاته دون الجهر الشديد الذى يملأ أسماع المشركين(٣٢) .

٢ - من السنة : استدلوا بالأحاديث التى ذكرت فى المطلب الثالث ودلت على الجهر بالبسملة ، وبالاضافة الى ذلك ما يلى :

(أ) ما روى عن عمر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم(٣٣)

(ب) ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تقرأ اذا قمت فى الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين. قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم(٣٤) .

(جـ) ما روى عن سمرة قال : وكان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان : سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة اذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين ، فكتبوا الى أبى بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة(٣٥) .

(د) بما روى عن على وعمار قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٣٦) .

(هـ) بما روى أن أنس بن مالك سئل كيف كانت قراءة رسول الله

---

(٣٢) أحكام البسملة ص ٦٨ .

(٣٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٠ .

(٣٤) المرجع السابق .

(٣٥) نيل الأوطار ٢/٢١٩ ، سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣٠٩ . أبو داود ٧٧٨ ، وابن ماجة ٨٤٤ ، والترمذى ٢٥١ . والنسائى جـ ٢ ص ١٣٤ .

(٣٦) سنن الدارقطنى جـ ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

صلى الله عليه وسلم قال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد (بسم الله) ، ويمد (الرحمن) ، ويمد (الرحيم)(٣٧) .

ووجه الدلالة من تلك الأحاديث أنها بمجموعها تؤازر بعضها بعضا فى الدلالة على الجهر بالبسملة ، وقد يعترض على البعض منها بأنها بما وردت فى القراءة لا فى الجهر ، او فى مطلق قراءة فى الصلاة أو فى غيرها وليس فى الفاتحة بخصوصها ، ولكن الظاهر أن السؤال كان عن القراءة فى الصلاة ، فيكون الجهر بالتسمية فى أول الفاتحة فى الصلاة مشروعا(٣٨) .

٣ ـ **من الآثار** : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ما ذكره البيهقى فى الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٣٩) .

(ب) ما ذكره الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلى خلف من لايجهر بالبسملة(٤٠) .

(جـ) ما روى عن الزبير أنه كان يستفتح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . ويقول : ما يمنعكم منها الا الكبر(٤١) فهذه الآثار وغيرها تدل على جهر الرسول صلى الله عليه وسلم بالبسملة اذ يبعد عليهم أن يبتدعوا شيئا لم يفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ **بالمعقول** : وذلك من وجوه منها :

(أ) أن البسملة آية من الفاتحة ، فلها حكم باقى آياتها فى الجهر والاسرار ، اذ قد دل الاستقراء أن السورة الواحدة بتمامها اما أن تكون سرية أو جهرية ، فاما أن يكون بعضها سريا وبعضها جهريا فهذا مفقود.

---

(٣٧) البخارى ٦/٢٤١ والبيهقى ٢/٤٦ والحاكم ١/٢٣٧ .

(٣٨) أحكام البسملة ص ٤٨ ، المجموع ٣/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، المغنى جـ ١ ص ٤٧٩ ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ ١ ص ٨ ومابعدها أحكام القرآن للجصاص ١/١٦ ، ١٧ .

(٣٩) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٨ ، شرائع الاسلام ١/٨١ .

(٤٠) السنن الكبرى جـ ٢/٤٨ .

(٤١) السنن الكبرى ٢/٤٩ .

وان لم تكن البسملة آية من الفاتحة فالجهر بها مستفاد أيضا من اتفاق قراء الأمصار على ذلك قديما وحديثا ، الا فى بعض طرق شاذة روى الاسرار بها عن بعضهم) ، ولا ينبغى أن يختلف حال البسملة فى قراءتها فى الصلاة وخارج الصلاة ، اذ لا معنى لذلك مناسبا فى الاسرار بها فى الصلاة ، والجهر بها خارج الصلاة(٤٢) .

(ب) أن البسملة متعلقة بفعل مضمر نحو باعانه بسم الله أشرعوا فى الطاعات ، أو ما يجرى مجرى هذا المضمر ، ولا شك أن استماع هذه الكلمة ينبه العقل على أنه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله الا بقوة الله ، كما ينبهه على أنه لا يتم شىء من الخيرات الا اذا وقع الابتداء فيه بذكر الله تعالى ، فدل ذلك على أن اظهار البسملة أمر بمعروف .

(جـ) أن البسملة ثناء على الله وذكر له بالتعظيم فوجب أن يكون الاعلان به مشروعا ، لقوله تعالى : فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا »(٤٣) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

يبدو أنهم نظروا الى أدلة المثبتين للجهر ، والنافين له فأزالوا التعارض بينهما فجعلوا الأمر بالخيار .

وقد ذكر ابن القيم : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح)(٤٤) .

---

(٤٢) أحكام البسملة ص ٧٣ . وانظر تفسير الرازى جـ ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ وأحكام البسملة ص ٥٤ ، المغنى ٤٧٩/١ .

(٤٣) من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة

(٤٤) نيل الأوطار ٢٢٣/٢ .

المناقشة

أولا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ - ما ورد على استدلالهم بالآية : أنه ليس نهيا عن مطلق الجهر وانما المراد النهى عن الجهر الشديد .

٢ - ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث أنس ، قد صح عنه - كما قال الدارقطنى أنه كان يجهر بالبسملة ، ويقول : لا ألوا أن أقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم(٤٥) .

(ب) وورد على استدلالهم بحديث عبد الله بن مغفل - كما ذكرنا سابقا - أنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن راوية مجهول وهو ابن الصحابى والمجهول لا تقوم به حجة .

٣ - وورد على استدلالهم بالآثار : أنها معارضة بمثلها ، والمثبت مقدم على النافى وما ذكره البعض من أن الجهر بالبسملة بدعة . لا ضرر فى ذلك فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفة سنه . كالعقيقة وصلاة الاستسقاء هى سنة عند معظم العلماء ، وروى عن بعضهم أنها بدعة ، فكل مجتهد يعبر عن الحكم على ما وصل اليه اجتهاده وأداه اليه(٤٦) .

٤ - ما ورد على استدلالهم بالقياس على التعوذ :

أن القياس لا يصح لأن البسملة مرسومة فى المصحف بخلاف التعوذ وأيضا فان القراء يجهرون به خارج الصلاة ويسرونه فيها(٤٧) .

---

(٤٥) انظر المناقشة فى المطلب الثالث .

(٤٦) أحكام البسملة ص ٧٣ . والبدعة هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن بما اقتضاه الدليل الشرعى . وعرفت أيضا بأنها : الفعلة المخالفة للسنة . (التعريفات للجرجانى ص ٣٧) .

(٤٧) أحكام البسملة ص ٧٤ .

٥ - **ما ورد على استدلالهم** بالمعقول :

يمكن أن يرد على قولهم **أن** الجهر بالبسملة لو كان ثابتا لنقل متواتر الخ أن هذا يرد أيضا على اخفاء البسملة .

كما يمكن أن يراد على قولهم : ان التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة أو لا تكون ترد الجهر بين السنة والبدعة .. الخ أن هذا غير مسلم فهى آية من الفاتحة عند فريق من الفقهاء ، كما أنه على القول بأنها ليست آية عن آخرين ، فان بعضهم يرى أن قراءتها من سنن القراءة (كما ذكرنا فى سبب الخلاف) .

ثانيا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثانى :

(أ) ورد على استدلالهم بحديث عمر رضى الله عنه ما قاله ابن عبد البر : ولا يثبت فيه الا أنه موقوف(٤٨) .

(ب) وورد على استدلالهم بحديث جابر رضى الله عنه (كيف تقرأ) أن فى اسناده الجهم بن عثمان وهو مجهول(٤٩) .

(جـ) وورد على استدلالهم بحديث سمرة أنه يعارضه اخراج الترمذى له بلفظ (سكتة حين يفتتح وسكتة اذا فرغ من السورة)(٥٠).

(د) وورد على استدلالهم بما روى عن على وعمار بن ياسر أن فى اسناده جابر الجعفى وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه(٥١) .

(هـ) ورد على استدلالهم بحديث أنس

(أ) أنه يحتمل أن المراد القراءة فى غير الصلاة ، فلا يصلح للاحتجاج .

وأجيب عن ذلك بأنه لو كانت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(٤٨) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٢٠ .

(٤٩) نيل الأوطار ص ٢٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ .

(٥٠) نيل الأوطار ٢/٢٢٠ .

(٥١) نيل الأوطار ٢/٢٢٠ ، وانظر ص ٧٢ نيل الأوطار ٢/٢٢٢

(٥٢) أحكام البسملة ص ٤٨ ،

فى أمر الجهر والاسرار يختلف فى الصلاة وخارج الصلاة فقال أنس لمن سأله عن أى قراءة تسأل ؟ عن التى فى الصلاة ، أم عن التى خارج الصلاة ، فلما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف فى ذلك(٥٢) .

(ب) ربما كان جهره صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وغيره للتعليم(٥٣) .

٣ - **ما ورد على استدلالهم بالآثار** : أنها معارضة بمثلها وعلى فرض تساوى الأخبار فى الجهر والاخفاء عن النبى صلى الله عليه وسلم كان الاخفاء أولى لظهور عمل السلف بالاخفاء دون الجهر منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن المغفل وأنس بن مالك(٥٤) .

٤ - **ما ورد على استدلالهم بالمعقول** :

(أ) ورد على استدلالهم بالمعقول الأول أنه غير مسلم وانما نقرأ البسملة على أنها للتبرك وبالتالى لا يلزم الجهر بها ، كما جاز ألا يجهر بقوله تعالى (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ..)(٥٥) حين يقرأ ذلك فى دعاء الاستفتاح ، فمن استفتح به لا يجهر به مع سائر القراءة ، وكذلك البسملة(٥٦) .

(ب) كما يمكن أن يرد على ما استدلوا به من المعقول الثانى والثالث يحمل على القراءة لا على الجهر دفعا للتعارض .

ثالثا : ما ورد على أدلة أصحاب الرأى الثالث :

يرد عليه ما ورد على أدلة كل من الفريقين حيث انه أخذ من كل منهما بطرف .

الرأى المختار : ما ذكره ابن القيم لبيان جواز الجهر والاسرار بعد جمعا بين الأدلة المتعارضة ما أمكن وذلك بعد أن رأى أن صحيح أحاديث

---

(٥٣) الزيلعى ١/١١٢ .
(٥٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧ .
(٥٥) الآية ٧٩ من سورة الأنعام .
(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦

الجهر غير صريحة بل تعد دليل على القراءة لا الجهر أو لاحتمالها القراءة خارج الصلاة .. الخ ، وأيضا : أنه اذا وجد حديث صريح فى الجهر فانه بعد الوقوف عليه يتضح أنه غير صحيح . ومما يؤيد ذلك ما قاله الدارقطنى : انه لم يصح فى الجهر بها (البسملة) حديث(٥٧) .

ولذا فان الذى نختاره هو الرأى الثالث لاعمال الأدلة كلها ما أمكن اذ الاعمال خير من الاهمال .

الجهر بالبسملة خارج الصلاة :

اختلف العلماء أيضا فى الجهر بالبسملة واخفائها خارج الصلاة كاختلافهم فى الاستعاذة ، والراجح عندهم أن القارىء يتخير فيهما ، ولكن يتبع القارىء امامه من القراء ، وهم يجهرون بالاستعاذة والبسملة الا حمزة فانه يخفيها(٥٨) والله أعلم .

د. سيف رجب قزامل

---

(٥٧) ولقد نازع فى ذلك الفخر الرازى فقال : لا نسلم هذه الحكاية فان الدارقطنى قد صحح فى سننه كثيرا من أحاديث الجهر .. وكتب السنن صنفه الدارقطنى بعد كتاب الجهر .. فان صحت تلك الحكاية فيحمل الأمر على أنه اطلع أخيرا على ما لم يكن اطلع عليه ، أو لا يجوز أن يكون أراد ليس فى الصحيحين منها شىء وان كانت قد صحت فى غيرها وهو أيضا يعيد (أحكام البسملة ٧٢ ، ٧٣) .

(٥٨) رد المحتار ١/٤٩٠ الانصاف ٢/٤٩ ، أحكام البسملة ٧٣ ملخص أحكام التجويد د. شعبان محمد اسماعيل ص ٢٣